

الكتاب

كتاب اللقيط .

اللقيط : حر مسلم ونفقته من بيت المال .

فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به .

وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرى قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلماً وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذمياً .

ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حراً . وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط .

ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره